İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 32, 2018, s. 343-366.

اتجاهات العلماء في التعامل مع مسائل السماع في الأزمنة الكلاسيكية والمعاصرة

Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Anas SARMINI*

الملخص: مسألةُ سماع الغناء والمعازف تناولها كثيرٌ من العلماء المتقدمين والمتأخرين في كتبهم الفقهية والحديثية، فاختار بعضهم القول بحله، وآخرون القول بحرمته، فكان الخلاف بينهما واسع وحدِّي، رغم أن كلا الطرفين يعتمد الأدلة الشرعية نفسها، ويسلك مسالك الفهم ذاتها. فما أسباب هذا الاختلاف؟ وما هي الاتجاهات الكلية التي رافقت عملية الاجتهاد هذه؟ تقترح هذه الدراسة للإجابة عن هذه التساؤلات النظر في اتجاهات العلماء في مقاربة مسألة السماع، فاقترحت ردَّها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة في الأزمنة الكلاسيكية، هي الاتجاه الحديثي والاتجاه الفقهي والاتجاه الصوفي، فكان علماء كل اتجاه يتسمون بسمات مشتركة فيما بينهم، ويخلصون إلى نتائج مشتركة، ولكنها مغايرة لسمات ونتائج الاتجاه الآخر، ومرد ذلك إلى منظومة التفكير الكامنة والتأويل في خصائص الاتجاه. وأما في الأزمنة الحديثة، فزادت الدراسة على ما سبق اتجاهين اثنين، هما الاتجاه التجديدي المتصل بمنهج الفقه المقارن، والاتجاه الملتزم المتصل بفقه الصحوة. وعَرَضت الدراسة أهم شخصيات كل اتجاه، وأهم ما كتب فيه، وبيَّنت مناهج استدلالهم في المسألة، ثم قامت بالموازنة بين تلك الاتجاهات وفلسفاتها، وخلصت في النتيجة إلى ترجيح الاتجاه الأقرب للصواب.

كلمات مفتاحية: سماع، اتجاه حديثي، اتجاه صوفي، اتجاه تجديدي، اتجاه فقهي

Klasik ve Muâsır Dönemlerde Müzik Dinleme Konusuyla İlgili Âlimlerin Yaklaşımları

Özet: Mütekaddim ve müteahhir âlimlerin birçoğu, müzik dinleme meselesini fıkıh ve hadis kitaplarında ele almışlardır. Bu âlimlerden bazıları müzik dinlemenin helal olduğu görüşünü tercih ederken bazıları da haram olduğunu ifade etmişlerdir. Her iki görüşün sahipleri de aynı şer'î delillere dayanıp aynı yöntemleri kullanmalarına rağmen aralarında oldukça geniş ve keskin bir fark vardır. Bu ihtilafın sebepleri nelerdir ve bu ictihada eşlik eden genel eğilimler/yaklaşımlar hangileridir? Bu çalışma mezkûr soruları cevaplandırmak için, âlimlerin müzik dinleme konusundaki yaklaşımlarını incelemeyi önermektedir. Çalışmada, söz konusu yaklaşımlar klasik dönemde; hadis merkezli, fıkhî ve sûfî olmak üzere üç temel eğilim üzerinden ele alınmıştır. Bu yaklaşımlardan her birine mensup âlimler, kendi aralarında müşterek özelliklerle niteleniyor ve bu şekilde ortak neticelere ulaşıyorlardı. Ancak bunlar, diğer yaklaşımların özellik ve neticelerinden farklıydı. Bu durum, söz konusu yaklaşıma mahsus potansiyel düşünce sistemi ve tevilden kaynaklanmaktadır. Çalışmada, modern döneme gelindiğinde daha önceki yaklaşımlara iki yeni yaklaşım daha eklenmiştir. Bunlar, karşılaştırmalı fıkıh metoduyla bağlantılı yenilikçi yaklaşım ve uyanış fıkhıyla bağlantılı yaklaşımdır. Çalışmada, her bir yaklaşımın öne çıkan şahsiyetleri ve kitapları sunulmuş; konuyla ilgili istidlâl yöntemleri izah edilmiştir. Ardından söz konusu yaklaşımlar ve felsefeleri kıyaslanmış ve son olarak en isabetli yaklaşım tercih edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Müzik dinleme, hadis merkezli yaklaşım, sûfî yaklaşım, yenilikçi yaklaşım, fıkhî yaklaşım

* جامعة إسطنبول 29 مايو، asarmini@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن مسائل السماع بفروعها من الغناء والمعازف رغم أنه لم يكن لها موقعا خاصا أو فصلا مستقلا في كتب الفقه التراثية، فإن مسالك التعامل معها، والأنساق التي وضعت فيها، والاتجاهات التي حكمت النظر والاستدلال فيها قد تنوعت وتعددت، وأثرت في نتائج هذه الدراسات بحيث صار من الممكن الوقوف على هذه الاتجاهات ومحاولة تصنيفها وفهمها والوصول إلى خصائص تلك الاتجاهات مع التمثيل عليها بعلماء ورجال تقاربوا في النظر والمنهج والنتائج.

وهذا النظر الاستقرائي التصنيفي يسهم كثيرا في فهم المسألة، وفهم أسباب الاختلاف فيها، ويوضح المرتكزات التي قامت عليها هذه الاختلافات العلمية بين الفقهاء، وكذلك فإنه يسهم في إكساب الباحث تصورا كليا عن المسألة يجعل من قدرته على التأمل والترجيح فيها أكثر وضوحا ودقة وصحة.

على أن نصوص الفقهاء المؤسسين الأربعة في المسألة ليست بالكثرة الكاثرة والقاطعة في المسألة، إذ إنها استقرت في كتب الفقه المذهب بجهود المخرجين والمرجحين في المذهب، وهذا فضلا عن إشكال آخر أنه جاءتنا نصوص عن الفقهاء المؤسسين الأربعة بعضها مكذوب أو لا إسناد له، وبعضها وارد في سياقات خاصة لا يجوز تعميمها واستنباط أحكام منها تخالف ما نصوا عليه في مواضع أخرى، بما رجح لدينا التوجه إلى الرسائل والمخطوطات التي عنيت بالسماع وحده من مسائل الفقه، لما سبق من أسباب، بالإضافة إلى كونها الميدان العملي والواقعي الذي يمكن الوصول إلى أجوبة التساؤلات السابقة عبره، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة هي جزء من مشروع أكبر نشتغل عليه في قضايا السماع بين التراث والحاضر، والله نسأل التوفيق والسداد في إتمامه والعمل فيه.

المدخل

اتصلت مسائل السماع بشكل جلي بالأعراف المحلية والتقاليد والمصاحبات الاجتماعية الذائعة في تلك العصور عن مجالس السماع عموما، وما رافقها من محرمات ومنكرات كالخمور والفواحش، جعلت من مجرد تصور انفكاكها عن السماع تصورا مستصعبا غير ذائع في صياغة الفتاوى التي تناولت المسألة، ولم نجد نقاشات فقهية في تلك الرسائل عن المعازف أو السماع

القائم بنفسه إلا نادرا، وهذا الأمر أثر في المسألة من جهة أن بعض العلماء حكم على المسألة من خلال أدلتها أولا وواقعها أي مجالس السماعِ السيِّئة، وبعضهم نظر إليها من خلال الأصول الضابطة لها، منفكَّة عن هذه المجالس وما يجري فيها، فاقتربوا بذلك من النظر الكلي المنفصل إلى حد معين عن واقع الأمور، وكان في اعتماد الصوفية المعازف والغناء في مجالسهم أول حالة جديدة وشائعة تنفك فيها المسألة عن واقع مجالس السماع التقليدية، فانقسمت الأقوال في المسألة من جديد، بين مؤيدين لمذهب التصوف فنهضوا لبيان حال مجالسهم، والتدليل على جوازها وإباحتها، ولزمهم في هذا أن يدللوا على جواز السماع. وبين مناهضين للصوفية حرموا السماع والمجالس وزادوا عليها الإنكار عندما قيل إن السماع في هذه المجالس يشتمل معنى التعبد والقربة.

الأحاديث التي صحَّت في السماع

وهي أربعة أحاديث سيحال إليها كثيرا في الدراسة، هي الآتية:

أولا: حديث المعازف، ولفظه عند البخاري، أنه قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف».[1]

ثانيا: حديث عائشة عن غناء الجاريتين وعزفهما بالمزمار ولفظه عند البخاري، عن عائشة، أن أبا بكر، دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم».[2] وفي مستخرج أبي عوانة زيادة مهمة أنها قالت عن الجاريتين: «تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ».[3]

ثالثا: حديث ابن عمر عن مزمار الراعي، ولفظه عند أبي داود، عن نافع، قال: سمع ابن عُمرَ مِزْماراً، قال: فوَضَع إصْبَعيه على أُذُنَيْه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافعُ هَلْ تَسمعُ شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرَفعَ إصبَعيْه من أُذُنَيه، وقال: كنتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فسَمِعَ مثلَ هذا، فصنع مثل هذا.[4]

---

١ صحيح البخاري، الأشربة، ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (٧/ ١٠٦)، رقم:٥٥٩٠.

٢ صحيح البخاري، مناقب الأنصار، مقدم النبي وأصحابه المدينة، (٥/ ٦٧)، رقم:٣٩٣١.

٣ مستخرج أبي عوانة، (٢/ ١٥٥).

٤ سنن أبي داود، الأدب، كراهية الغناء والزَّمْر، (٧/ ٢٨٥)، رقم٤٩٢٤. وقال عقبه: هذا حديث منكر.

رابعا: حديث أبي هريرة في التغني بالقرآن الكريم، ولفظه عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».[٥]

المبحث الأول: اتجاهات النظر إلى مسائل السماع في الأزمنة الكلاسيكية

المقصود بالأزمنة الكلاسيكية هو العصور الإسلامية الأولى إلى العصر الحديث، وهي عصور الاستقرار الفقهي المذهبي، واقتصار المؤثرات في المسألة على المؤثرات الداخلية الآتية من شخصية العالم ومذهبه وأعراف مجتمعه، خلافا لما سنذكره في الأزمنة المعاصرة.

وأهم هذه الاتجاهات التي نريد الكلام عنها في هذه الأزمنة هي الآتية:

المطلب الأول: الاتجاه الحديثي

1. خصائصه العامة

يتميز أصحاب هذا النظر بأنهم اعتمدوا أولا في مناقشة مسائل السماع على الرواية فقط، وعالجوا ما رأوه من إشكالات في مجالس السماع من خلال الأحاديث التي ذمت السماع وذمت السامعين، وهم جميعا ممن اختار القول بتحريم السماع على خلاف في التفاصيل كما سيرد، فانطلاق هؤلاء العلماء كان من الواقع، والعلاج كان بالسنن والآثار، بأسلوب غير مباشر يخلو من المناقشات والاستدلالات الفقهية، فيكتفي بذكر الأحاديث والأخبار التي توصل معنى ذم السماع وذم مجالسه، دون التمييز بين سماع مباح وآخر حرام، فالمجالس العامرة أخذت حكما موحدا مع المعازف من غير تفصيل، والمخاطب بهذه الكتب هو واقع السماع آنذلك الذي صاحبته المنكرات.

ونقل إلينا في القرن الثالث عن اثنين من محدثي بغداد حاضرة الخلافة العباسية، أبو بكر بن أبي الدنيا، ثم تضاءل دور هذا المنهج لحساب المنهج الفقهي كما سيرد، وصار حضور السنن والأخبار في سياق الحجاج والاستدلال على المسألة إلى أن وصلنا عن ابن عساكر في القرن السادس رسالة على المنهج الحديثي نفسه.

وكانت النصوص الحديثية كافية لأصحاب هذا الاتجاه ليروا أن الأصل في حكم السماع الحرمة، كالمسكرات والحرير والذهب للرجال، من غير تفصيل.

٥ صحيح البخاري، التوحيد، قول الله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به..} (٩/ ١٥٤)، رقم:٧٥٢٧.

2. رجالاته وأقوالهم التفصيلية

أولا: جمع المرويات في ذم السماع: ابن أبي الدنيا ت.٢٨١ه

يترجح لدينا أن أقدم كتاب يصلنا في المسألة هو ذم الملاهي لابن أبي الدنيا،[٦] أقامه مؤلفه على الأحاديث الواردة في ذم الملاهي وتحريم السماع، وعنوان الكتاب يشير إلى انتشار ظاهرة الغناء والملاهي في المجتمع بما يرجح كون مجالس السماع آنذلك كانت متصلة بمحرمات لم تنفك عنها، كذلك اكتفى الكتاب بذكر الأحاديث فحسب وخلا من أي جدال فقهي وحجاج في الأدلة، لكنه أورد أحاديث تدور بين المنكر والضعيف،[٧] كأحاديث الخسف بمجالس السماع ومسخ المستمعين وتحريم بيع القينات،[٨] وحديث الغناء ينبت النفاق في القلب،[٩] وكذلك لجأ إلى تفسير بعض التابعين للآيات التي قيلت في سياق تحريم السماع، كتفسير مجاهد «لهو الحديث» بالغناء، وتفسير ابن عباس قوله «وأنتم سامدون» أيضا بالغناء.

ثانيا: إعادة الاحتجاج بالأدلة نفسها: ابن عساكر ت.٥٧١ه

لا يكاد القرن ينتهي حتى يعزم أحد كبار المحدثين في الشام على مناهضة انتشار الملاهي والمعازف في عصره عبر رسالة خصصها لذلك وسماها بذم الملاهي، وهو الإمام ابن عساكر،[10] وقد ابتدأها بذكر أحاديث استحلال المحارم والقينات والحرير، وحديث المسخ، والنهي عن المغنيات وشرائهن، والنهي عن استماع المعازف والغناء، وكونهما ينبتان النفاق في القلب.

ولا جديد في الرسالة من حيث الاستدلال والتوظيف عما سبقها من رسائل في تحريم السماع، إلا أنها يمكن أن تصنف في إعادة التنبيه على حرمة السماع والجواب على انتشاره في العامة، ولكن يؤخذ عليها الأحاديث المنكرة وهو من المحدثين، وكذلك استعانته بمثل هذه الخبر عن إبليس في التدليل على التحريم.

---

٦ ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد القرشي، ذم الملاهي، تح: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦ه). (ص:٣٤،٨٧،١١٢).

٧ أفرد محقق الكتاب جهدا طيبا في تخريج الأحاديث.

٨ حديث «لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن»، أخرجه أحمد (٣٦/ ٦١١)، رقم:٢٢٢٨٠. والترمذي، (٥/ ٣٤٥)، رقم:٣١٩٥. وهو ضعيف جدا، وحديث «من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك»، أخرجه ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥١/ ٢٦٣)، رقم:١٠٨٣، وهو موضوع.

٩ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزَّمْر، (٧/ ٢٨٧)، رقم:٤٩٢٧.

١٠ ابن عساكر علي بن الحسن، ذم الملاهي، تحقيق العربي الدائز الفرياطي، (دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م(، (ص:٢٣-٦٦).

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي

1. خصائصه العامة

وهو الاتجاه الذي استجاب للفتاوى والأسئلة الشرعية الابتدائية والإنكارية في المسألة، وكذلك انطلق من الواقع ثم الأدلة في ذكر الحكم الشرعي، وتميز أصحاب هذا الاتجاه بمحاولة جمع الأدلة والنصوص في المسألة آيات وأحاديث، ثم في محاولة نقدها من حيث الإسناد والصحة والضعف، ثم في محاولة فهما وتأويل أحد الأفهام أو ترجيح أحدها على الأخرى.

كذلك اشتغلوا في أقوال الفقهاء، وترجيح القول الأصح، وفي نقد أسانيد مروية عن تابعين وفقهاء نقل عنهم الجلوس إلى المعازف. تأثروا كثيرا بأزمانهم وبأعراف بلدانهم، وانعكس هذا في لغتهم وأسلوبهم في مناقشة المسألة والاستدلال لها والردود على الخصم، في أربع طرائق، فكان منهم من يرجح القول بالتحريم أو بالحل، ويلغي القول الآخر، ومنهم من يشتد في خصومته العلمية فينكر بأشد العبارات على ما يقوله الطرف الآخر، ومنهم من يقبل أقوال غيره من الفقهاء ممن لم يوافقوه القول، ويعذرهم، ويرى لهم وجها في الاستدلال.

واتضح عند أصحاب الاتجاه الفقهي موقفا واحدا لهم من أصل المسألة، فهو الحل عند من ذهب إلى حل السماع وضبط ذلك بقواعد وشروط تصرفه إلى الحرمة بعدم استيفائها، وهو الحرمة عند من ذهب إلى حرمة السماع، ولم يجز إلا ما قام عليه الدليل بخصوصيته دون أن تعليل وتوسع في فهم الحالة أو الدليل على تفاوت بينهم.

ولعله في أواخر القرن الخامس وبدايات القرن السادس قد ظهرت بوادر الحجاج الفقهي الجلي والحديثي الدقيق، فكان عصر الأوليات، فيه أول من صرح بالحرمة واستدل لها، وأول من صرح بالإباحة واستدل لها أيضا، فصار بعض المؤلفين إلى الفتوى الصريحة بالتحريم مع الأدلة والمناقشات الفقهية، وصار بعضهم إلى إعادة النظر في سلامة أسانيد المسألة، وشككت في صحة الكثير منها، وبينت أنها لا يمكن أن يعتمد عليها في حكم فقهي رئيس وهو التحريم، وبرزت الصنعة الحديثية في كتب السماع، وإن لم يسلم لهم كل ما خلصوا إليه، ولكن المنهج هو منهج التدقيق لا مجرد السرد كما في العصر الأول، وقد كانت النتيجة من ذلك أن أعيد النظر في حكم السماع بأصله وحكم المعازف والغناء وما يتصل بذلك.

وكان على رأس من تكلم في السماع من رجالات هذا العصر شخصيتان متعاصرتان بحيث لا يمكننا بسهولة ترجيح سبق أحدهما على الآخر في مناقشة المسألة، هما أبو الطيب الطاهر بن عبد الله، الطبري المولد، النيسابوري المنشأ، البغدادي المعاش والممات. وابن حزم الأندلسي.

2. رجالاته وأقوالهم التفصيلية

للرجال الذين تكلموا في مسائل السماع على منهج الفقهاء عدة أساليب وطرق في بيان آرائهم سواء بالحل أو الحرمة، فلدينا أولا من صرح بالتحريم، ثم من اشتد في التحريم والإنكار على من أباح، ثم من ناقش المسألة بلغة أسهل وقبل فيها الخلاف، ثم من صرح بالإباحة.

أولاً: أول فتوى بحرمة السماع: أبو الطيب الطبري ت.٤٥٠ه

واسم كتابه الرد على من يحب السماع،[١١] وهو أول كتاب لدينا يفتي بحرمة السماع صراحة، وسبب تأليفه أن وصلته فتوى بجواز الغناء، وطلب منه بيان رأيه بها، فأجاب بهذه الرسالة، والغناء عنده حرام كله من غير تمييز بين كونه بالمعازف أو بدونها، فلم يبح المؤلف إلا الشعر المقول لا المُغَنَّى لخلوها من فتنة الغناء. ولا يستبعد أن يكون للكتب السابقة وأمثالها التي بدأت تنشر ثقافة إنكار المعازف والملاهي، فأحدثت نوعا من التساؤل لدى العامة فاتجهوا إلى علمائهم ليبرموا لهم في المسألة فتوى صريحة، ولم يتأخر الطبري في الإجابة عن الاستفتاء، وقال بحرمة السماع، ونقل الإجماع على ذلك.

وهذا يرجح لدينا أن عملية الفصل بين الغناء والمعازف وبغيرها لم تظهر بعد، فمجالس السماع بأنواعها لم تخل إلى ذلك الوقت من المعازف، ثم اتجه بعد ذلك للتمييز بين إنشاد الشعر وغنائه، من خلال مناقشة استدلال بعضهم بقصيدة كعب بن مالك أمام النبي على الجواز، بأنها شعر، والشعر يكون جميلا جائزا، ويكون قبيحا مكروها، وكذلك صَرَف حديث التغني بالقرآن إلى معنى الاستغناء به، وكذلك ظهر في هذه الفتوى أثر الحجاج الفقهي من خلال توجه الفتوى أصلا للجواب على من يقول بإباحة السماع، ومن خلال ذكره فيها أدلتهم مع المناقشة والردود.

ثانيا: أول حجاج علمي في إباحة السماع: ابن حزم ت.٤٥٦ه وابن القيسراني ت.٥٠٧ه

ولعل ابن حزم هو أول من تعرض للمسألة بالجواز مع الاستدلال لذلك والرد على المخالف، وذلك في رسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور،[١٢] فآراء من سبقه كإبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن العنبري لم تصلنا مدعمة بالأدلة والحجج الفقهية والأصولية، ولكن يغلب على الظن بأن المسألة أحدثت جدلا بين العامة والعلماء والصوفية، كما ظهر في فتوى الطبري وغيره من

١١ الطبري، طاهر بن عبد الله، الرد على من يحب السماع، تحقيق مجدي فتحي السيد، (دار الصحابة، طنطا، ط١، ١٤١٠ه،١٩٩٠م)، (ص:٢٤-٧٤).

١٢ ابن حزم، رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور، سلسلة التراث الظاهري، موقع خزانة الفقيه، ٢٠١٨/٨/ ١٢، (ص:٢-٩): http: //www.feqhweb.com /dan3 /uploads /13291922081.pdf.

الفقهاء والمحدثين، مما أحدث رد فعل لدى العلماء الذين يرون الإباحة، ومنهم ابن حزم، فأفرد للمسألة مواضع من المحلَّى، ورسالة مستقلة، أهم ما يلاحظ فيها أنه ناقش المسألة بتفاصيلها وأفتى بالإباحة مطلقا دون تمييز بين غناء الرجل والمرأة سواء أكان بالمعازف أم بدونها. ويلاحظ بأنه توسع في نقاشه الفقهي من الحديث سندا ومتنا إلى التفسير والفقه، كذا فإنه بنى المسألة على الإباحة الأصلية لصلتها بالزينة، وقل من حرم زينة الله، ثم لم يقبل أي حديث في تحريم أي وجه من وجوه السماع، واشتغل على ردها وتضعيفها.

فأورد أولا أحاديث تحريم السماع، ثم أجاب بأنها جميعها موضوعة. وأطال الكلام في حديث البخاري، «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»، فردَّه سندا بعدة علل، أهمها: أنه من معلقات البخاري، علقه (عن هشام بن عمار، قال حدثنا صدَقة... حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، سمع النبي)، فتكلم في انقطاع سند الحديث بين البخاري وبين هشام، وكذا أشار إلى تفرد هشام عن صدَقة فيه، وتكلم أيضا في الاختلاف عن الصحابي فيه، وتكلم في ضعف هشام -وتكلم غيره في ضعف صدقة أيضاً-، واكتفى برد الحديث، ولم ينشغل في تأويله.

ولا يُسلِّم المحدِّثون لابن حزم ما قاله في الحديث، فالحديث متصل في المستخرجات، ولم يتفرد به هشام، ولم يقبل الكلام في ضعف رواته، وأما الاختلاف في الصحابي فهو غير مؤثر هنا.

كما أن ابن حزم لم يقبل تفسير قوله «لهو الحديث»، بأن المقصود منه الغناء، بل عممه إلى كل ما يضل عن سبيل الله، وهذا يتحقق بغير الغناء متابعا في ذلك مجاهد والضحاك.

ثم انتقل إلى الاستدلال على إباحة السماع، فاستدل على الجواز بحديث الجاريتين عن عائشة، ووجهه للجواز بأن النبي لم ينكر على الجاريتين غناءهما بل أنكر على أبي بكر نهره إياهما وقوله عن المزمار إنه مزمار الشيطان. وكذلك في حديث ابن عمر فأعاد تأويله، واستدل به على جواز السماع، من جهة أن النبي لم ينكر على الراعي فعله، ولم يأمر ابن عمر بالكف عن السماع، وإنما اختار عدم السماع لنفسه فحسب.

وأما ابن القيسراني،[١٣] وهو متصوف محدث، فقد اتخذ في كتابه السماع موقف الدفاع عن الغناء، وميزة الكتاب في تقسيمه وفي بيانه وجه الاستشهاد من كل دليل، وبأنه أتى بوجوه استشهاد جديدة من بعض الأدلة، منها حديث الموازنة بين سماع القرآن وسماع القينة، فنبه إلى كونهما حلال إذن، إذ لا يجوز القياس على محرم.

١٣ ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر، كتاب السماع، تحقيق أبو الوفا المراغي، (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة)، (ص١٢-٦٠).

ولم يسلم ابن القيسراني من النقد والذم الشديد على قوله هذا فلذلك قيل في ترجمته إنه كان لديه ميل للإباحة، ولعل مرد ذلك إلى قوله في المعازف، وقيل فيه ظاهري المذهب، وكأن الظاهرية استمروا على إباحة المعازف، فالرجل كسابقيه ينطلق في مناقشة المسألة من خلفيته الصوفية التي انتزعت السماع من مجالسه المحرمة السابقة إلى ذلك الحال الجديد الذي يأخذ طابع التدين والتعبد، وأجازها على هذا الوصف.

ثالثا: التسامح العلمي وقبول الرأي الآخر في المسألة

وكان هذا هو الحال الأغلب على الرسائل التي كتبت في العصور المتأخرة أي ما بعد القرن الثامن، وأهم هذه الرسالة ما كتبه ابن رجب وابن حجر الهيتمي، والكجراتي والشوكاني.

ابن رجب الحنبلي ت.٧٩٥هـ والتمييز بين السماع لهوا أو تقربا

واسم رسالته نزهة الأسماع في مسألة السماع[١٤] هي فتوى في المسألة، سلك فيها مسلك التخفيف من حدة القول في المسألة، إذ صورها تصويرا موضوعيا، فذكر بأنه من الفقهاء والمحدثين والصوفية من يميل إلى الرخصة في السماع، ومنهم من يميل إلى الشدة. وهو تصريح مهم من ابن رجب يفهم منه موقفا معتدلا، وترخصا مقابل تشدد في المسألة.

قسم سماع الغناء والملاهي تقسيما مبتكراً إلى قسمين، الأول ما يقع على وجه اللعب واللهو، والثاني ما يقع على وجه التقرب. وهو بهذا التقسيم أقرب للقول بالحرمة الأصلية للسماع، وجعل من الطرب والنشوة المرافقة للسماع علة في التحريم كالخمر متابعا في ذلك ابن تيمية.

فأما ما يقع على وجه اللهو، فأكثر العلماء على تحريمه، إذا رافقته معاني الغزل والألحان والمعازف، وأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك كغناء الركبان، وما كان بذكر الله، فإنه ليس بمحرم وإن سمي غناء، وأنزل على هذا القسم أحاديث جواز السماع كغناء الركبان والجاريتين وأهل الحبشة في المسجد، ولكنه ما بيَّن قوله في كونهن جويريات يغنين في محضر الرجال، ولا كونهن يعزفن بالمزمار.

ثم عرَّج إلى أدلة تحريم الغناء المشتهرة رغم ضعفها، وأجاب على حديث ابن عمر بجواب ابن تيمية بالتمييز بين السماع والاستماع فلا قصد فيه، ولكنه أضاف على جواب ابن تيمية الذي لم يجب عن عدم إنكار النبي سماع المزمار على الراعي وابن عمر، بأن المزمار مكروه تنزيها لأن فيها طرب. ووجه القول بحل الدف إن لم يكن فيه جلجل.

١٤ ابن رجب الحنبلي، نزهة الأسماع في مسألة السماع، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر)، (ص٤٤٣-٤٧٤).

ثم انتقل إلى الكلام عن الغناء مع آلات اللهو أو بدونها على وجه القربة، فلم يقبل الدعوى، فوصف القائلين بذلك بأنهم كذبة وبعضهم صادقون لبس الأمر عليهم، وربط الأمر بواقع المجالس في زمانه فنقل عن ابن الصلاح الإجماع على تحريم السماع المعتاد في هذه الأزمان، ومن نسب إباحته إلى أحد من العلماء فقد أخطأ، وما جاء عن بعض المشايخ من استباحته ففي غير هذا السماع، وبشروط شرطوها غير موجودة في هذا السماع. ثم ختم رسالته بأن القرآن هو غذاء القلوب والأرواح لا غيره.

عيسى بن عبد الرحيم الكجراتي ت. ٩٧٠ه، والتمييز بين النظر والعمل مع الإقرار بالخلاف

أهمية رسالته في السماع[١٥] على صغر حجمها، أنها أعادت ذكر النصوص القديمة في سماع القرون الأولى، وبأنه ميز بين التحريم لذاته ولغيره، وحمل جميع نصوص الفقهاء في التحريم على ما اقترن بالمنكر، وأنكر أي إجماع على حرمة المعازف، وأعاد توجيه التحريم إلى مجالس الحرام والشرب. فابتدأ بذكر الخلاف النظري في حكم السماع، ورجح أن الاحتياط عملا هو أن يتجنب الإنسان السماع، وكأنه يرى تحريمها عملا، وحلها نظرا، فذكر بأن من الناس في خير القرون من ثبت عليه السماع، وأنه في تحريمه إساءة أدب بحقهم، ثم نقل عن كثير من الفقهاء والعلماء نفي وجود أدلة صحيحة في تحريم أصل السماع، وتوقف عند نقطة المحرم لغيره، فقال هذا فيما لم يقترن بالمنكر كالشراب والنسوان.

الشوكاني ت. ١٢٥٠ه والتمييز بين ترجيح التحريم وبين الإجماع عليه

أفرد رسالة للمسألة بعنوان إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع،[١٦] وغايته فيها كما صرح في عنوانها، أن يثبت كون المسألة مما اختلف فيه العلماء، وأنه لا إجماع صريح صحيح لأحد طرفيها، واعتمد فيها على ابن زغدان،[١٧] وأورد أسماء الكثيرين من الصحابة والتابعين والفقهاء الذين أجازوا الغناء والمعازف، وأتى بأدلتهم على جواز ذلك، ورجح بأن جماهير الفقهاء على جواز الغناء، وأن الخلاف هو في بعض الآلات كاليراع والشبابة، وكان في مناقشاته أقرب إلى تصحيح أدلة من قال بجوازها وإلى تسويغ استدلالاتهم بها، على أنه قول

١٥ الكجراتي عيسى بن عبد الرحيم، رسالة في السماع، (طبعة أنوار محمد، الهند، د.ت)، (ص:٨١-٨٨).

١٦ الشوكاني، محمد بن علي، إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، (ص٥٢٠٨-٥٢٦٠).

١٧ ابن زغدان محمد بن أحمد التونسي، فرح الأسماع برخص السماع، تح: د.محمد الشريف الرحموني، (ب.م، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م)، (ص:٤٥-١١٢).

يحتمل الصواب، واجتهاد في محله لا ينافي أصول الشريعة ومصادرها، وأنكر في خاتمتها على من يطلق أحكام التكفير في هذه المسألة.

رابعا: الشدة في التحريم وفي الإنكار على المخالف: القرطبي المحدِّث ت.٦٥٦ه ومصطفى البولاقي الأزهري ت.١٢٦٣هـ

لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المحدِّث رسالة بعنوان كشف القناع عن حكم الوجد والسماع،[١٨] تميزت بأنها صيغت على منهج الفقهاء، وأطال تفصيلها وتدقيقها، وله فيها تقسيم للغناء مبتكر، فهو غناء شخصي وآخر احترافي ينتحله المغنون ويضعون له التلحينات الأنيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها. ونبه إلى التمييز بينهما وعدم خلط القول بجواز أولها بحرمة الثاني، وهو بذلك يوجه توجيها جديدا أقولا لبعض التابعين والأئمة بالجواز أو أحاديث ومرويات خاصة بأنها من الغناء الشخصي، ولكنه لم يصرح فيما إذا كانت المجالس الضيقة هي من الغناء الشخصي أو الاحترافي، وفيما إذا كان المغني في تلك المجالس الشخصية محترفا، وهو تمييز أصلا عليه اعتراض فالحرام حرام سرا وجهرا، والحلال كذلك.

ثم انتقل إلى حكم الغناء الاحترافي، ونسب تحريمه إلى جمهور الفقهاء ولم يخالف إلا قليل منهم، ولكنه لم يأت بجديد في أدلة التحريم والجواب على أدلة الإباحة، فرد الاستدلال بحديث عائشة عن الجاريتين بأمرين، أنه غناء عفوي لا احترافي، وبأنهما غير مكلفتين. على أن سياق الحديث، ولغته تتسع لكلا الرأيين معا، وتكلف في رأينا عندما رد أحاديث مزامير داود والتشبه بها، وحداء أنجشة، بأنها أحاديث أفراد، وأنها إن صحت فلا يجوز أن تعمم لما في الغناء من الفتنة والمفسدة. ورد أن تفهم أحاديث التغني بالقرآن وتحسين الصوت بتلاوته، على التغني بالصوت الحسن فيه، ووجهها إلى الاستغناء بالقرآن لا الغناء به.

ومنطلقه في ذلك أن الأصل في المعازف الحرمة، وأنَّ ما جاء في حلِّ السماع من نصوص فهو ضعيف أو مؤول أو مخصوص بحالات معينة. والقرطبي له موقف من التصوف معروف، وقد كتب رسالته بقلم قاس الألفاظ والأحكام، فوصف من يقول بإباحة السماع بأنهم «شياطين الإنس والجان، من الزنادقة والبطالين المجان». وذمَّ مجالس الصوفية الذين أجازوا السماع والرقص والمزامير والشبابات، ثم بين أنه لشهرة المسألة وشدتها، اتجه إلى تصنيف الرسالة فيها.

١٨ القرطبي أبو العباس، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، (دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م)، (ص:١٢-٩٢).

ثم إنه أفرد لغناء المرأة فصلا شدد في حرمته لما فيه من فتنة، فتحسين المرأة صوتها شبيه بإبدائها محاسنها على الناس وهو عورة محرمة. ثم استدل بأحاديث بيع المغنيات والآنك السابقة الذكر رغم شدة ضعفها، واعتذر لضعفها بلما لا يصح، فقال: هي مشهورة عند المحدثين، محتج بها عند الفقهاء.

وأما مصطفى بن رمضان البولاقي الأزهري فهو يمثل في رسالته السيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني، أو السم القاتل للمفتي المتساهل[١٩] حالة مغايرة لما وصل إليه الأمر في زمن الشوكاني والكجراتي ممن تقبلوا الأقوال والأدلة بإنصاف، فعادت لغة المسألة عنده إلى النقطة الحدية السابقة التي تتضمن سيوفا مسلطة وسموما قاتلة على من قال بحلِّ الغناء!

على أن قصة الكتاب توضح أنه أُلِّف في سياق الرد على روح التسامح والقبول التي انتشرت من خلال المقولات التي ذكرناها آنفًا، فأصل الرسالة هو جواب كتبه البولاقي على تعقيبٍ ذكره مفتٍ في التساهل في أمر السماع وعدم جواز الإنكار باليد عليه، على فقيه أنكر على الأمير مجلس السماع قولًا، وعملاً إذ أخرج الموسيقيين منه، وخلص المفتي فيه إلى أن الأمر فيه خلاف، ولا يجوز الإنكار مع الخلاف، وأنَّ «من هتك حرمة مجلس أولئك الأعيان، وأسرف في إنكار ما أباحه جمعٌ كثير من علماء السلف والخلف، فهو الذي ارتكب المنكر.» واشتغل المؤلف كثيرا في نقل النصوص في تحريم الأوتار، ووجه ما نقل في المذاهب إلى ذلك، وردَّ على ما يدعي غيره.

المطلب الثالث: الاتجاه الصوفي

1. خصائصه العامة

وصلنا عن أواخر القرن الخامس وبدايات القرن السادس رسائل خلصت إلى إباحة السماع، والدفاع عن مجالسه عند الصوفية، وغلب على القائلين بذلك كونهم من أهل الفقه والتصوُّف، وانتصروا للقول بجواز السماع والغناء والمعازف إلا ما ورد النص على تحريمه، وأخص منهم بالذكر، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وأخاه أحمد الغزالي.

يتسم هذا العصر باستقرار التصوف العملي والنظري، وشيوع مجالسه، ودخول المعازف في هذه المجالس، وبأن عددا ممن ناقش المسألة هم أصلا من الفقهاء المتصوفة، وقد سبق القول في ميل أهل التصوف إلى القول بإباحة السماع، وميلهم لمجالس السماع الخاصة بهم، في ظهور شكل جديد من مجالس السماع، التقليدية والصوفية التي يغلب عليها الغزل الرمزي والأشعار

١٩ البولاقي الأزهري، مصطفى بن رمضان، السيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني، تحقيق أبي عبد الله الداني، (دار اللؤلؤة، بيروت، ط١، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م)، (ص٤١-٩٦).

الرقيقة، مع الذكر والتبتل والشعور بأن إنشاد هذه الأشعار وسماعها هو جزء من الأذكار الصوفية ومن أنواع القرب، والقرن السادس يوصف بأنه عصر ازدهار التصوف بعد أن أرسى الغزالي ركائزه وأعلى من شأنه وقدمه على العلوم الميتة التي لا يمكن إحياؤها إلا به، وقد اعتنق الحكام الجدد السلاجقة والأيوبيون في آسيا وبغداد والشام ومصر التصوف وقربوا أهله على حساب الفرق الأخرى، وأشار إلى ذلك ابن الجوزي في قوله «كان أوائل الصوفية ينفرون من السلاطين فصاروا أصدقاء».[٢٠]

وقد أثمرت مجالس التصوف أن تغير النظر إلى السماع المقترن بالمحرمات، إلى إمكان فصله عن هذه المحرمات وإمكان دراسته دراسة أكثر تجريدا له عن ملازماته، دونما تأثير لحالات التركيب والتلازم التي تؤدي إلى القول بالحرمة، وميز بين أصل المسألة وعوارضها، وبين المحرم لذلته والمحرم لغيره، فقال بحل السماع والغناء والمعازف إن لم يرافقها منكرات، فقال علماء هذا الاتجاه بالإباحة الأصلية، وقياس سماع المعازف على سماع الطيور والأصوات الطبيعية، وقياس سماع الغناء بالشعر على سماع التغني بالقرآن الكريم، وغلب عليهم القول بالجواز، بل والتوسع فيه، وبالمقابل فإنهم اشتغلوا في تأويل النصوص المحرمة، وتوجيهها إلى الحالات التي يرافقها الحرام، ولهذا فإن أواخر القرن الخامس والسادس هي العصر الذي نودي فيه بالإباحة الأصلية للمعازف، وتحريم ما جاء في النصوص من وجوه خاصة منه، بحيث تغير النظر إلى المسألة تغيرا جذريًّا، فلم يعد الأصل فيها الحرمة بل الإباحة.

ويلفت النظر انقطاع ما قاله الغزالي بوفاة الغزالي، إذ لم يقبل قوله أصحاب الاتجاه الحديثي ولا الفقهي، ولم تقم رسائل ودراسات بعده تتوقف عند ما قاله بالنقد أو التأييد إلا قليلاً، ومرد ذلك لشخصية الكاتب والكتاب، فبلوغهما أمر لا يطاله كل أحد، وتكرار هذه الشخصية الاستثنائية أمر نادر في التاريخ، إذ جمع الفقه والتصوف والفلسفة والكلام، وكان مجتهدا فيها، فقوله في أي مسألة نابع عن نظرته الموسوعية هذه، وأما كتاب إحياء علوم الدين فلم يأت مثله بعده، فأفرد فيه فصلا ناقش فيه مسائل السماع، ولم يكن للغزالي في السماع رسالة مستقله، ولعله هذا أحد أسباب عدم اشتهار قوله بين العلماء، إذ يستغرب أن معظم الرسائل التي ناقشت السماع فيما بعد قد أعرضت عما قاله عموما، وتابعت مناقشة المسألة بتكرار ما قيل قبله، بل إن من يخالفه الرأي في المسألة كابن قدامة والقاسمي إذ اختصرا كتابه، لم يجدا غير حذف هذا المبحث من المختصر، والإعراض عنه تماما.

٢٠ ابن الجوزي، تلبيس إبليس، (ص١٦١).

2. رجالاته وأقوالهم التفصيلية

أبو حامد الغزالي ت.٥٠٥ه، الإباحة هي الأصل

أطال الإمام أبو حامد الغزالي الكلام في كتابه إحياء علوم الدين[٢١] عن مسائل السماع، وأفرد لها كتاب آداب السماع والوجد، الواقع فيما يقارب أربعين صحيفة،[٢٢] فتكلم عن أثر السماع في القلوب، وأن الاستجابة له من الفطرة السليمة، ثم تكلم في أدلة إباحة السماع، ثم في شروط إباحته وآدابه، ثم عاد إلى ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه، وتكلم عن المعازف وشروط إباحتها، ثم ختم بأقوال أهل التصوف في المسألة.

وفي باب الأدلة ذكر أولا الإباحة الأصلية، فالسماع هو لذة الأذن بالطيب من الأصوات، والأصل في هذا الحل كلذة البصر والشم والعقل وغيرها، ثم استشهد بالأدلة التي تشيد بالصوت الحسن كقوله: {يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ} [فاطر: ١] الذي فسر بأنه الصوت الحسن، وبأحاديث أخرى منها (ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت)،[٢٣] و (لله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته)، [٢٤] أي أنه قدم القواعد الكلية في المسألة، وفصل أجزاءها المركبة، ليصل إلى الحكم الفعلي لكل جزء، ثم تحول إلى التطبيق فحكم بحل بعض المعازف وحرمة بعضها الآخر بحسب هذه القواعد، فابتدأ أولا بالفصل بين المعازف والغناء بشكل جلي، فأفتى بحل الغناء ما دام شعرا حسنا، وأفتى بحل المعازف بداية ثم فصل أيضا بين الحكم الشرعي للمعازف بذاتها فأجازها، وللمعازف التي تؤدي للحرام وتذكر به، أو فيها تشبه لما يفعله أهل الفسق، فمعنها، ونحى إلى تحريم الكوبة لأنها عادة المخنثين، ثم توسع بهذه العلة إلى تحريم كثير من أنواع المزامير والأوتار والتي هي شعار الأشرار ومدعاة لاستذكار مجالس الخمر والمجون، ثم عاد للأصل وقال بأن ما لم يكن في معناها فهو على أصل الإباحة. وفي غناء المرأة رجح جوازه من جهة أن الصحابيات بقين يكلمن الرجال بالسلام والسؤال، ولم ير للغناء مزيد تفصيل في الحكم على صوت المرأة عموما.[٢٥] إلا أن احتوى المعاني الفاجرة، أو كان بصوت امرأة تثير الفتنة، أو كان المستمع من العوام ذوي الشهوة الغالبة ولم يغلب عليه حب الله، الإكثار منه بحيث يشغله عن الطاعات والمسؤوليات.

---

٢١ الغزالي محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت، د.ت).

٢٢ الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٢٦٨- ٣٠٦).

٢٣ حديث ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت أخرجه الترمذي، الشمائل، (رقم:٣١٥)، عن قتادة وطرقه ضعيفة، انظر: الدارقطني، العلل، (٢٥٧٠). المزي، تهذيب الكمال، (٦/ ٧).

٢٤ أخرجه ابن ماجه، أَبْوَاب إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ، بَاب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، (٢/ ٣٦٤)، (رقم:١٣٤٠). والحاكم، المستدرك (١/ ٧٦٠)، (رقم: ٢٠٩٧). وعلق عليه الذهبي: مُنقطِع.

٢٥ الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٢٨١).

ثم أفرد لمناقشة معاني الآيات التي وظفت في تحريم السماع مبحثا، فابتدأ بمسألة اللهو نقاشا طويلا، أساسه حل اللهو بعد المنشط، وحرمته إن كان في الأوقات كلها،[٢٦] والأمر نفسه في الآيات والأحاديث التي ذكرت في أبواب تحريم السماع، فضعف بعضها، وأول بعضها الآخر تأويلا يصب في حلها، ولكنه لم يناقش أهم حديث في الباب وهو حديث المعازف في البخاري، ولم يتعرض لسنده ولا لمتنه بشكل صريح، وكأنها رغبة منه بالعدول عن مقاربة مسألة معلقات البخاري وصحة سنده من عدمها، ولكن يبدو أنه إذ تكلم في مجالس الخمر ذكر بأن الحرمة إنما باجتماع الحر والحرير والخمر والمعازف، خصوصا بحق من تذكره المعازف بمجالس الخمر، أو كان حديث العهد بتركها.[٢٧]

أحمد الغزالي ٥٢٠هـ وتكفير المخالف

وأما أخوه أحمد الغزالي فإنه ألَّف في المسألة رسالة بعنوان مستغرب وهو بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع،[٢٨] إذ إن من حرم السماع لم يدع تكفير من يسمع، بل عده مرتكبا للحرام فحسب، وقد جاءت عموما بلغة حادة كعنوانها، وجاء فيها بأدلة على جواز السماع عامة جدا، ككونه جزءا من الصلاة والعبادات، في سماع القراءة في الصلاة، والإنصات للقرآن، وهو بعيد جدا، فالمسألة ليست في حل السماع بأصله، بل هي في سماع الغناء والمعازف، ثم استدل على جواز سماع الصوت الجميل بجواز التغني بالقرآن، ثم استحب للعامة والمريدين السماع لأن فيه تشبه بحال أهل التصوف والكمال في سماعهم، وهذا أقرب إلى طرف العلم من دقيقه.

كذا استدل من الأحاديث الواردة في النهي عن السماع، بأنها خاصة في الحال التي حرمت لأجله فحسب، وأنها في نهاية الأمر دليل على جواز السماع الخالي من هذا الوصف، كاستدلاله بحديث منع النبي الجارية من قول «وفينا نبي يعلم ما في غد»، إذ قال لها: «دعي هذا وقولي ما كنت تقولين»، ففسَّر الأمر في قوله: قولي على احتمال الوجوب! وهو طريف أيضا لمخالفته قاعدة الأمر بعد النهي الشائعة.

وهو ممن تنبه على أن نصوص الفقهاء لا تؤخذ على إطلاقها، فمعظمها كانت مرتبطة بسياقات خاصة، وعلى ذلك حمل قول أبي حنيفة في كراهة السماع، وهو من أشد الفقهاء قولا فيه، بأنه سماع خاص في مجالس لها أوصاف معينة.

---

٢٦ المصدر السابق، (٢/ ٢٨٤).

٢٧ المصدر السابق، (٢/ ٢٧٢).

٢٨ الغزالي أحمد، بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع، (طبعة أنوار محمد، الهند، د.ت)، (ص:٥٨-٨٠).

وأما مأخذه في تكفير منكر السماع، أن سماع الغناء وسماع ضرب الدف والأصوات الحسنة هو من السُّنة فضلا عن كونه من الفطرة، وأن بعض الصحابة وهم النجوم المقتدى بهم قد وقع منهم السماع، ومخالفة السنة اعتقادا أو تحريما كفر! والإعراض عنها وتركها فسق! وعليه فمنكر السماع كافر، وتاركه فاسق! وعليه فمن أخذ بأقوال الفقهاء في كراهة السماع وأنكر جوازه فقد كفر. وهذا أضعف من أن يُناقش ويُبيَّن خطؤه، وشتان ما بين الأخويين في مقاربة المسألة وصياغتها.

ولئن أردنا حمل كلامه على محمل حسن، فيمكن أن يقال بأنه كان يقصد أصلَ السماع، وفطرة الإنسان باستعذاب الأصوات الجميلة، فإنكار هذه الفطرة في الإنسان وكبتها شيء مستهجن، ولكن ليس مكفراً! وكذلك لو أهملها أحدهم وما لبى لها مرادها فلا يصح وصفه بالفسق!

المطلب الرابع: الاتجاه العقلاني

1. خصائصه العامة

المقصودون بهذا الاتجاه هم الذين أدخلوا النظر العقلي والفلسفي في دراسة المسألة، بحيث تأملوا في أصولها الأولى، وفي سبُل تطبيقها، وفي الآثار الناتجة عنها في النفس والأفراد والمجتمع. وهم ليسوا على قول واحد من السماع والمعازف، فمنهم من وظف النظر هذا في تأكيد الحل ونزع البأس، ومنهم من وظفه في التحريم والمنع، وهم أيضا ليسوا على منهج واحد في توظيف هذا النظر، فالإمام الغزالي على سبيل المثال اعتمد النظر العقلي الفلسفي في مناقشة أدلة الحل والتحريم، ولكنه كان نظرا مع الأنظار الأخرى، أما الشيخ مصطفى صبري فإنه اعتمد هذا النظر اعتمادا رئيسا في مناقشة المسألة.

2. رجالاته وأقوالهم التفصيلية

أبو حامد الغزالي ت.٥٠٥ه، الإباحة هي الفطرة الأولى

سبق الكلام عن الإمام الغزالي في الاتجاه الصوفي، ولكن لا يمكن عد الإمام الغزالي بالجهد الذي بذله في إحياء علوم الدين لمسألة السماع ضمن اتجاه واحد، إذ إنه عرض الأحاديث، وناقش الأقوال الفقهية، واعتمد خلفيته الصوفية في المسألة، وكذلك ناقشها عقليا وفلسفيا كعادته، وقد تكلمنا عن المنطلق الصوفي لديه، وتبقى لدينا المنطلق العقلاني الفلسفي.

انطلق الغزالي في هذه المسألة من قيمة الجمال وأثرها في الأحكام، فحبُّ الجمال والركون إليه جزء من الفطرة الإنسانية السليمة، وجمال الأصوات والطرب لها هو جزء من جمال هذه الطبيعة المخلوقة، والقول بحرمته خروج عن الفطرة والإباحة العامة، وأما إن رافقها المحرمات

فإن الصورة الكلية المجتمعة الطارئة تكون عنده عندئذ محرمة لا أفرادها كلها، ثم قاس أصوات المعازف على صوت العندليب والطيور في تأسيس المسألة، واستدل بذلك على الحل ووظفها في الجواب على من يخصص جواز التغني بالقرآن، بأن من يقول ذلك يلزمه تحريم صوت العندليب، ولو جاز صوت العندليب وهو صوت غفل لا معنى له، فجواز سماع الحكمة والمعاني الصحيحة أولى، وما المعازف بالنسبة لحناجر الطيور إلا تشبيه للصَّنعة بالخلقة، وخلص إلى أن استماع الطرفين المخلوق والمصنوع يستحيل أن يحرم.

ومن منطلقاته الأخرى العقلية في المسألة العامل الشخصي، في قوله بأن تأثير السماع في القلب محسوس، وأنَّ من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، وبين أن المحروم من هذه اللذة يتعجب من لذة المستمع، وهو بذلك موافق لما نقل عن مالك وإبراهيم بن سعد عن قسوة قلب من لم يحركه السماع، وبين أن سبب ذلك هو أن اللذة نوع إدراك، والإدراك يستدعي قوة مدركة، ولمن لم تكمل قوة إدراكه لم يتصور منه التلذذ. وربط السماع بالتشويق، وحكم التشويق إلى أمر يأخذ حكم الأمر نفسه، فالتشويق بالغناء إلى الجهاد والعزو والحج للمقتدر مندوب، وتشويق غير القادر على ذلك مكروه.

بل إنه تنبه إلى أثر الأوتار في التشويق، فرأى بأن بعض الأوتار والمعازف، وبعض الألحان والأشعار تشوق إلى الأهل والحبيب وتثير في النفس الأحزان وتورث فيها الفتور، فلم يبحها في المغازي لأن المقام ليس مقامها. وكذلك الأمر في الأفراح والأعراس وقدوم الأحبة، فمن الألحان والمعاني ما يناسب ذلك، وهو مباح مرغوب به في هذا الموقف. واستشهد بحديث الأحباش، وحديث اللهو في العرس، وأنشودة طلع البدر علينا، فاستدل بها على جواز اللعب في المسجد، والتطويل في ذلك، وعرضه على الأهل، وهو بهذا التوجيه يربط المسألة بمسألة كلية هي الحالة النفسية الاجتماعية المناسبة، ولم ينظر إليها نظرا جزئيا يحصر الإباحة بالأفراح فحسب كما ذهب آخرون.

مصطفى صبري ت.١٣٢٨ه الأعراف والذرائع تنتهي إلى التحريم

للشيخ مصطفى صبري ت.١٩٥٣م/ ١٣٧٣ه مقال في حكم المعازف،[٢٩] كتبه ونشره بالتركية قبل سفره لمصر، وخلص فيه إلى منعها لا بالأدلة النقلية فحسب، بل من خلال واقع الحياة الاجتماعية والمصلحة المناسبة لها، فصنَّفها أولا في اللهو، ثم عدها من مثبطات الشخصية

٢٩ مصطفى صبري، رسالة في الموسيقى، ترجمها عن الإنكليزية د.هشام عزمي، ونشرها عام ٢٠١٣م، في مدونته الشخصية، ٩/ ٨/ ٢٠١٨: http: //heshamiyyat.blogspot.com.

ومقويات السلبية في نفوس العامة، والتي تثير الشعور بالوحدة والعزلة عند سماعها، وتزيد من شعور الحب والجنس، وترفع الحياء من الناس فيتساهلون في ذكر أغان وكلمات هي أقرب إلى العيب والسوء، فيما لو قيلت خارج أسلوب الغناء. واستنكر كسب الأموال وإهدارها في ذلك، ولم يعدها ترويحا عن النفس مشروعا، لكنه قبل الموسيقى العلاجية.

ويلاحظ في المقال بديهة الشيخ وأسلوبه الفلسفي في المناقشة، ونزعته الذاتية في عرضه، فتظهر شخصية الشيخ الصارمة، كذا يلاحظ اتجاهه إلى تحريمها سدا للذريعة تحت تأثير الواقع الاجتماعي وذلك عبر إيراده مفهوم العيب الاجتماعي تكرارا في المقال.

وبذلك ننتهي من الكلام في اتجاهات النظر إلى مسائل السماع في الأزمنة الكلاسيكية، لننتقل إلى الأزمنة المعاصرة.

المبحث الثاني: اتجاهات النظر إلى مسائل السماع في الأزمنة المعاصرة

في حديثنا عن السماع والفنون الإسلامية، فإن العصر الذي نعيش فيه مركب ومعقد بتفاصيل وأجزاء مغايرة لما كان عليه الأمر سلفا، وإن العناصر التي تسهم في تركيب الصورة الكاملة لها كثيرة، وكان ملاحظا أن لكل عصر من العصور الكلاسيكية سمة معينة قلما تنخرم لدى العلماء، فيغلب على عصر الاتجاه الحديثي، وعصر آخر الفقهي المتشدد في التحريم، وآخر معتدل، وهكذا، وأما اليوم فقد اجتمعا كل المؤثرات السابقة في عصر واحد، وتغير تأثير بعض تلك العناصر، بما يستحق النظر في أهم المؤثرات والاتجاهات الجديدة، وهي الآتية.

المطلب الأول: المؤثرات الجديدة

أولاً: تغير شكل مجالس الصوفية، إذ إنها استجابت في الشام لأقوال الفقهاء والمحدثين، وتجنبت المعازف.

ثانياً: أثر الاتجاه السلفي فيما يتصل بالفنون، وما حمله من نشر وتمكين لمدرسة الحديث في الاجتهاد، وقد أخذ رأيا صريحا في ذلك بحرمة المعازف كلها مع خلاف في الدف.

ثالثاً: أثر ظهور تيارات الصحوة الإسلامية التي زادت على الأدلة الواردة في تحريم المعازف حرصها على صيانة هوية أتباعهم فلا يغيبون في ساحات مجتمعاتهم الواسعة، فأيد ما سمي بالنشيد الإسلامي الخالي من المعازف، والمنضبط بالكلمات والمعاني السامية. ويلحق به أثر تيار المراجعة أو الجيل الثاني في الصحوة الإسلامية الذين اتجهوا إلى القول بإباحة المعازف.

رابعاً: أثر الجغرافية أيضا وما حمله التواصل والسفر والتلاقح بين الشعوب المسلمة مع تقدم وسائل المواصلات والاتصالات، فالأتراك والإيرانيون والماليزيون والأندنوسيون والأفارقة وغيرهم ممن استقر في ثقافاتهم حِلُّ المعازف، وطبقوا ذلك في أغانيهم الملتزمة، فانتقل تأثيرها في الموقف الفقهي العام من المسألة.

خامساً: أثر انتشار كليات الشريعة في الجامعات العربية والإسلامية وما رافقه من انتشار فكر الفقه المقارن الذي يتضمن إعادة النظر في مسائل معينة من خلال التأمل الجديد في الأدلة والأقوال، ومن ثم الترجيح الجزئي في تلك المسائل، دون مراعاة تقليد مذهب بعينه.

سادساً: أثر الاستعمار الذي كان أول صدمة حضارية عاشتها بلادنا من خلال الاطلاع على ما جرى في أوربة من نهضة صناعية وما رافقها من علوم وفنون ورؤى جديدة للكون والحياة والإنسان، ثم العولمة التي أرادت الوصول إلى جميع البيوت وفتح جميع البوابات وصهر جميع الثقافات والأديان والأفكار في بوتقتها وفلسفتها، وما جلب هذا معه من فنون وموسيقا غربية لم تكن الأمة على صلة بها ولا تتذوقها، ولكنها صارت جزءا لقطاع ليس بالقليل من جماهيرها.

كل هذ العناصر وغيرها، لابد من تفكيكها وفهمها قبل مطالعة ما قيل في مسألة الغناء والمعازف، للوصول إلى المسالك الكبرى التي سلكها من كتب في الموضوع من المختصين والفقهاء لا من الفلاسفة والمفكرين فيها، ولمزيد من الفهم عن متغيراتها ومجرياتها.

المطلب الثاني: أنساق التأليف المعاصر فيما يتصل بالسماع

قسمنا أنساق التأليف المعاصر إلى خمسة أقسام، بحسب المرجعيات الفكرية والعلمية للمؤلفين، بشرط أن يكون واقعا ضمن دائرة الاجتهاد التقليدي، ولهذا استبعدنا الكلام عن أنساق التأليف الحداثي لخروجه عن ذلك، ثم ذكرنا في كل قسم أنموذجا معبرا عنه.

أولاً: التأليف على المنهج الفقهي التراثي، محمد الحامد ت.١٣٨٩ه أنموذجًا

انطلق الشيخ في كتابه حكم الإسلام في الغناء[٣٠] من الكتب التراثية، ومما استقر عليه الأمر في المذاهب، خصوصا في موسوعات الفقه لدى محققي المتأخرين، وخلص إلى تحريم المعازف وحل الغناء والسماع، وابتدأه بفتوى صدرت بحل الموسيقا ردا على من حرمها، وحرم سماع المغنين والمغنيات المعاصرين، فأورد سبعة عشر حديثا مخرَّجا في تحريم المعازف الشائعة، ثم

٣٠ محمد الحامد، حكم الإسلام في الغناء، (دار الوعي، حلب، ط٥، ١٣٩٧ه)، (ص٣-٣٣).

تكلم في الغناء المباح الخالي من المعازف والفحش من القول فأجازه، وحرم صوت المرأة لكونه عورة أو لكونه فتنة. ورجح في الآلات الموسيقية الحرمة ولو بدون غناء إلا الدف بغير جلاجل، فيباح في النكاح ويكره في غيره. وعمل على تبرئة الفقهاء والصحابة والتابعين مما نقل بحقهم في سماع المعازف. ورجح القول بحل غناء الصوفية لما في معانيه من علو وإحسان وأن من أنكر عليهم لم يعرف أحوالهم، فالظاهر قد لا يكون كالباطن، رغم أنه نقل الخلاف في سماعهم.

ثانياً: التأليف على المنهج الحديثي السلفي، الألباني ت. ١٤٢٠ه أنموذجًا

انطلق الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب،[٣١] من الأحاديث والنصوص التي تحكمها، فقوى بعضها ببعض، وحسَّن بعضها بالمتابعات والشواهد، وخلص إلى التحريم، وكانوا ينتقي من مواقف أهل السلف وأقوالهم ما يؤيد ذلك، وغلبت عليه الشدة في العبارة، وفي الردود على المخالفين، وأمثل لذلك بكتاب الألباني، والأصل عنده تحريم سماع المعازف إلا ما جاء النص على جوازه، وردَّ جميع النصوص التي نسبت للصحابة والتابعين السماع، ووجه النصوص الواردة في الضرب على الدف بأنه مخصوص بالنساء للزفاف فحسب. وحمل حملات شديدة على من أجاز السماع كأبي زهرة والغزالي والقرضاوي وعدَّ ذلك من شذوذات العقلانيين.

ووجَّه حديث الجاريتين إلى أن إنكار النبي على أبي بكر كان لغلظته في القول مع الجاريتين، ولم ينكر عليه وصفه لهما بأنهما مزمار الشيطان، متابعا في ذلك القرطبي، وكذلك الأمر في حديث ابن عمر فوجه عدم إنكار النبي على الراعي صاحب المزمار أولاً، بأنه لم يكن أمامه لينهاه، ولكن يؤخذ عليه إقراره سماع ابن عمر، فقال عندها بالتمييز بين السماع والاستماع وأن النبي اختار الأحوط، وهذا مشكل لأن الاحتياط غير كاف في التحريم، فأورد الألباني على الحديث عندئذ جوابا ثالثا بأنه قضية عين.

ثم أورد ستة أحاديث بتخريجها التام في تحريم المعازف، ثم أورد الشبهات والأحاديث التي قد يستدل بها على الجواز، على أن الشيخ لم يخلط الغناء بالمعازف في بوتقة واحدة، فحكم على المعازف بما سلف، وأما الغناء الذي يخلو من المعازف فهو عنده كلام ليس حراما كله ولا حلالا كله، ولكنه إذ ناقش حكم الأناشيد الإسلامية والصوفية، أفتى بمنع الأناشيد الصوفية لمعانيها السيئة، وكذلك الأناشيد الإسلامية، فإنها ملحنة بالألحان الماجنة فتُرَقِّصُ النَّاسَ، وتسهم في الإعراض عن القرآن، بما يجعل حكمها لا يختلف عن حكم الأناشيد الصوفية.

٣١ الألباني، محمد ناصر الدين، تحريم آلات الطرب، (مكتبة الدليل، ط٢، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م)، (ص١٤-١٨٢).

ثالثاً: التأليف على المنهج الصوفي، البوطي ت.١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م أنموذجًا

انطلق البوطى من الأدلة والأحاديث نفسها، ولكنه كان متأثرا بأقوال الغزالي والصوفية عموما، وخلص إلى أحكام وتفريقات مغايرة لما انتهى إليه النسقان السابقان، وهو لم يصرح عن رأيه في واحد من كتبه، وإنما عبر عنه في دروسه العامة ومعنا في مجالسه الخاصة، وكان فيها أمْيَل إلى اعتماد رأي الإمام الغزالي، فكل غناء خلا من الفتنة فهو جائز عنده، مهما كانت ظروف الغناء، سواء رافقته المعازف أو صدر عن رجل أم امرأة، ومفهوم الفتنة نسبي إلى حد كبير لديه، فما يفتن أحدهم قد لا يفتن غيره وهكذا، والأمر بهذه الطريقة إن كان يقدم فتوى لمريد السماع فما هي فتوى المغني والمغنية والعازف والملحن والناشر وغيرهم، فقد يفتتن مستمعه أو مستمعها فالأمر أشبه بفتاوى خاصة شخصية لا فتاوى عامة تبنى عليها مؤسسات فنية واضحة الضوابط الشرعية.

رابعاً: التأليف على منهج الصحوة والنشيد الهادف، عبد الله علوان ت.١٤٠٨ه أنموذجًا

أخذ كثير من رجالات الصحوة بالقول بتحريم المعازف، لأسباب منها تأثير المنهج الفقهي التراثي فيهم، وأيضا ما يذكرونه عن خصوصية تلك المرحلة التي تستبعد المعازف والركون إلى الملاهي، وتجنب كل الصوارف عن العمل والدعوة. وكذلك وأمثل له بالشيخ علوان، الذي عبَّر عن آرائه من خلال تقديمه كتاب نشيدنا،[٣٢] والذي خلص فيه إلى حِلِّ الغناء الملتزم ذي الكلام واللحن الشريف الخالي من المعازف إلا الدف، وتحريم غير ذلك من الغناء الماجن الذي تصاحبه المعازف أو تؤديه النساء. وأطال في إثبات رأيه وإيراد الأدلة على ما اختاره، وكان قريبا من محمد الحامد.

خامساً: التأليف على المنهج التجديدي/ الفقه المقارن، عبد الله الجديع أنموذجًا

للشيخ في المسألة كتابان مهمان حديثي وفقهي،[٣٣] فأما الفقهي فينحو فيه منهج «التجديد والتلفيق» في الفقه، فأعاد قراءة المسألة على قواعد الفقه المقارن، وظهر في كتابه تأثير الاتجاهات الكلاسيكية كلها، الفقهية والحديثية والصوفية، وخلص إلى حل السماع بضوابط معينة، ويمكن أن نوجز أهم أفكاره مع الملاحظات التي ترد عليها فيما يأتي:

-انطلق من نقطة حل الغناء والمعازف بالاعتماد على دليل الفطرة والإباحة الأصلية وبعض النصوص التي جاءت في سماع السلف.[٣٤] واشتغل على فصل حكم المعازف عن حكم مجالس الغناء والسماع، بحيث وجه نصوص المنع إلى الحالة والمجلس والكل، لا إلى جزء المعازف منها فحسب.

---

٣٢ علوان، عبد الله، تقديمه كتاب نشيدنا، (دار السلام، ط٥، ١٩٩٨م)، (ص٣-٢٣).

٣٣ سبق ذكرهما في المقدمة.

٣٤ الجديع، أحاديث المعازف، (ص٧٩). وكرره في نتائج كتابه الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، (ص٥٩٧).

-أعاد النظر في الأدلة التي جاءت بتحريم المعازف، وناقشها من حيث الإسناد والمتن وردها أو أولوا جميعا، واعتمد في ذلك على ابن حزم بشكل صريح، وعلى الغزالي في مواضع معينة. وسار على منهج الفقه المقارن بترجيح الرأي الذي يرون الأدلة قد قوَّته، بما أوقعه في التلفيق في الفروع، وعدم استقرار الأصول.

-تساهل في تجاوز النصوص الثابتة عن الفقهاء والمحدِّثين في تحريم المعازف، رغم أنها يمكن أن تشكل في نهاية الأمر إجماعًا أكثريًّا، وكرر التنبيه على أن نسبة التحريم لأحد الفقهاء الأربعة لا تصح، أي أنه لم يعتبر كون المذاهب نتاج عملية اجتهاد متواصلة يؤخذ فيها بما استقر عليه التقليد المذهبي لا بأقوال الأئمة فحسب.

-هناك اتهام في كلامه للفقهاء بأنهم لم يتنبهوا إلى الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره، وأن المعازف هي من المحرم لغيره، ولم يجِل النظر في أسباب إهمال بعض الفقهاء لهذه النقطة، وفيما إذا تعمدوا عدم اعتبارها.

-وأورد بعضا من الأسباب التي يمكن ذكرها في ذلك وهي كون مجالس الغناء والملاهي والمعازف لم تخل يوما من المعاصي والمجون، وأنه لم تقدم صورة عن مجالس السماع بأنها صورة من صور اللهو الحلال الذي ينضبط بجميع الضوابط الشرعية، مع التحفظ الذي أبداه كثير من المحدثين والفقهاء على مجالس الصوفية أيضا، وهذا فضلا عن كون المعازف ذات تأثير شديد في النفوس أقرب إلى نشوة السكر، بما حمل كثير من الفقهاء على التحفظ أيضا عن التصريح بجوازها دونما ضوابط وقيود كثيرة وترجيح جانب الاحتياط فيها، وهو ليس إغلاقا لباب السماع مطلقا، ولكنه إغلاق لباب المعازف وفتح لباب الغناء بدونها بما يحمل صورة ومسحة إسلامية خاصة لفنونه، مغايرة للفنون الكنسية، كالقول تماما في الهندسة المعمارية وفنون البناء الإسلامية التي أخذت طابعا مغايرة لما كان الأمر عليه في الثقافات والديانات الأخرى، أي أن لكل ثقافة ومجتمع بصمته وهويته الخاصة، فهذا ما فتح الطريق على التقليد الفقهي المتصل إلى الآن بالميل إلى التحريم.

الخاتمة

وبناء على هذا العرض وهذه المناقشات، فإن الذي يخلص إليه الباحث هو ترجيح الاتجاه التراثي في التعامل مع المسألة، أي ما استقر عليه الأمر عند الفقهاء على مدار العصور، مع الاحترام التام للخلافات الفقهية التراثية والمعاصرة في المسألة، أي باختيار جانب الاحتياط في تجنب المعازف كلها إلا ما ذكر فيه من اختلافات بين الفقهاء كالدف وغيره، وذلك لأمور تزيد عما

ذكر سابقا بأن هذا القول هو الذي يحفظ هوية الغناء الإسلامية، وتحفظ له رونقه وخصوصيته. وتعطيه من الأدوات والخصائص ما يحفظه من الضياع التام في الفنون الغربية وغيرها كما هو ملاحظ اليوم عند من تساهل بالعمل بالمعازف، كذا يحفظ أسماع وأنظار المتابعين من الدهشة والمجون الذي اتسمت به الأغنية التقليدية اليوم، ولا يخفى أثر المعازف في إذكائها. وهنا لابد من التنبيه إلى أن الضوابط التي ذكرها الفقهاء المبيحون للمعازف، من حسن في القول وحشمة في الملبس وتجنب للفتنة وأسبابها، قلما تجتمع إلا في الغناء الملتزم اليوم وهو من القليل النادر.

والله أعلم

المصادر

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد القرشي، ذم الملاهي، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦ه.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م

ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر، السماع، تحقيق أبو الوفا المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د.ت.

ابن حزم، رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور، سلسلة التراث الظاهري، أهل الظاهر، د.م، د.ت.

ابن رجب الحنبلي، نزهة الأسماع في مسألة السماع، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن زغدان محمد بن أحمد التونسي، فرح الأسماع برخص السماع، تحقيق د.محمد الشريف الرحموني، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

ابن عساكر، علي بن الحسن، ذم الملاهي، تحقيق العربي الفرياطي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

الألباني، محمد ناصر الدين، تحريم آلات الطرب، مكتبة الدليل، ط٢، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

البولاقي الأزهري، مصطفى بن رمضان، السيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني، تحقيق أبي عبد الله الداني، دار اللؤلؤة، بيروت، ط١، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.

الجديع، عبد الله بن يوسف، أحاديث ذم الغناء في الميزان، دار الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

الجديع، عبد الله بن يوسف، الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، مؤسسة الريان، ٢٠٠٧م.

الحامد، محمد، حكم الإسلام في الغناء، دار الوعي، حلب، ط٥، ١٣٩٧ه.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، دار الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣، ١٩٩٣م.

الشوكاني، محمد بن علي، إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، د.ن، د.م.

الطبري، طاهر بن عبد الله، الرد على من يحب السماع، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، طنطا، ط١، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

عبد الله بن رمضان موسى، الرد على القرضاوي والجديع، الأثرية للتراث، دهوك، ط١، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.

علوان، عبد الله، مقدمة كتاب نشيدنا، دار السلام، ط٥، ١٩٩٨م.

الغزالي أحمد، بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع، مطبوع ضمن أربع مخطوطات في جواز السماع، طبعة أنوار محمد، الهند، د.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

القرطبي، أبو العباس ابن المزني، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، تحقيق قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.

الكجراتي، عيسى بن عبد الرحيم، رسالة في السماع، مطبوع ضمن أربع مخطوطات في جواز السماع، طبعة أنوار محمد، الهند، د.ت.

الهيتمي، ابن حجر، أحمد بن محمد، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، تحقيق: عبد الحميد الأزهري، د.م، د.ن.